A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/45/504
21 September 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

UN LIBRARY
NOV 21 1990
UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والاربعون
البند ٣٠ من جدول الاعمال

التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية

تقرير الامين العام

١ - قُدّم هذا التقرير عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١/٤٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ويشمل الانشطة التعاونية التي اضطلعت بها المنظمتان خلال الفترة قيد الاستعراض .

ألف - الاطار التعاوني

٢ - عملا ببرنامج التعاون الذي وضع في عام ١٩٨٧ ، أُجريت مشاورات منتظمة بين أمانة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية والمكاتب والاجهزة المختصة في الامم المتحدة بشأن مسائل محل اهتمام مشترك ، خصوصا فيما يتعلق بالتمثيل في الاجتماعات والدورات وتبادل الوثائق والمعلومات وتحديد المجالات التي يمكن أن يبلغ فيها دور اللجنة الاستشارية الداعم ذروة فعاليته . وساعدت تلك المشاورات اللجنة الاستشارية على توجيه برنامج عملها ، ومنح الأولوية للأمور التي تهم الامم المتحدة في الوقت الراهن والبدء بأنشطة تهدف الى تعزيز دور الامم المتحدة . ولم تقتصر تلك الانشطة على الاعضاء فيها وإنما شملت دولا أعضاء في الامم المتحدة مهتمة من قارات أخرى . وتوسّعت مجالات التعاون بحيث شملت أمورا في الميادين الاقتصادية والانسانية بالاضافة الى التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

باء - التمثيل في الاجتماعات والمؤتمرات

٣ - مُثّلت اللجنة الاستشارية في مختلف الاجتماعات والمؤتمرات التي عقدت تحت رعاية الامم المتحدة خلال الفترة المستعرضة ، التي شملت الدورات العادية للجمعية

العامة ، ولجنة القانون الدولي ولجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي واللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار واللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . ومُثّلت أيضا في اجتماعات المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) وبرنامج الامم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٤ - أما الدورة الثامنة والعشرون للجنة الاستشارية ، التي عقدت في نيروبي في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، فقد حضرها رئيس لجنة القانون الدولي ، وموظفون يمثلون ادارة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمانة العامة ، ولجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، ومجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ، ومكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

٥ - وحضر الدورة التاسعة والعشرين للجنة الاستشارية التي عقدت في بيجينغ في آذار/مارس ١٩٩٠ رئيس لجنة القانون الدولي ، ورئيس اللجنة السادسة للدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ، وأمين سجل محكمة العدل الدولية ، وموظفون يمثلون الامم المتحدة ، ولجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، ومكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

جيم - الجهود الرامية الى تعزيز دور الامم المتحدة عن طريق ترشيد أساليب عملها

٦ - قامت أمانة اللجنة الاستشارية في عام ١٩٨٥ ، كجزء من مساهمتها في الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة ، بإعداد دراسة بعنوان "تعزيز دور الامم المتحدة عن طريق ترشيد أساليب عملها مع الاهتمام الخاص بالجمعية العامة" (A/40/726 و Corr.1 ، المرفق) . وقدمت الدراسة تقييما شاملا لطريقة عمل الامم المتحدة وسلطت الاضواء على مسائل ومواضيع معينة . وقد أعدت اللجنة الاستشارية فيما بعد مجموعة توصيات بشأن تحسين سير العمل في الجمعية العامة (انظر A/41/437 ، المرفق) . وتواصل اللجنة الاستشارية متابعة تنفيذ القرارات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز دور الامم المتحدة عن طريق ترشيد أساليب عملها فضلا عن متابعة التقدم المحرز بشأن مختلف الاقتراحات الاخرى ذات الصلة .

٧ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٤٤/٢٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الذي أعلنت فيه الجمعية الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي ، أعدت أمانة اللجنة الاستشارية ردا يركز على المسائل الرئيسية المشمولة والانشطة المقترحة للعقد (انظر A/45/430 ، المرفق الثاني) . وفي الدورة التاسعة والعشرين حثت اللجنة الاستشارية على إقامة تعاون أكبر مع الامم المتحدة في هذا الشأن .

دال - تشجيع اللجوء على نطاق أوسع الى محكمة العدل الدولية

٨ - في الدورة الاربعين للجمعية العامة ، اعدت اللجنة الاستشارية دراسة عن مسألة إمكان اللجوء على نطاق أوسع الى محكمة العدل الدولية عن طريق اتفاقات خاصة (انظر A/40/682 ، المرفق) . وركزت الدراسة الاهتمام على المزايا التي ستتحقق من اللجوء إلى المحكمة أو غرفتها الخاصة تفضيلا لها على اللجوء إلى محاكم التحكيم المخصصة . وواصلت أمانة اللجنة الاستشارية اجراء المشاورات مع أمين سجل المحكمة بشأن هذا الموضوع . ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن اللجنة الاستشارية قدمت ردا على طلب الأمين العام للحصول على معلومات عن تنفيذ اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (قرار الجمعية ٣٧/١٠ ، المرفق) وعن طرق ووسائل زيادة فعالية هذا الصك (انظر A/45/436) .

هاء - التدابير الرامية الى النهوض بأعمال اللجنة السادسة

٩ - وفقا لبرنامج اللجنة الاستشارية لتقديم المساعدة إلى الدول الاعضاء فيها من أجل المشاركة الفعالة في أعمال الجمعية العامة ، تعد اللجنة ، منذ عام ١٩٨٢ ، ملاحظات وتعليقات بشأن البنود المعروضة على اللجنة السادسة ، بما في ذلك تقرير لجنة القانون الدولي . كما تعقد مشاورات من وقت لآخر اثناء دورة الجمعية العامة بين ممثلي الدول الاعضاء في اللجنة الاستشارية والحكومات الاخرى المهتمة بالموضوع لتبادل الآراء بشأن المسائل محل الاهتمام المتبادل . ومن المقرر اجراء المشاورات غير الرسمية للدول الاعضاء في اللجنة الاستشارية في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ للنظر في بعض المسائل المختارة محل الاهتمام العاجل .

١٠ - وقد واصلت اللجنة الاستشارية الاحتفاظ بصلاتها بلجنة القانون الدولي . ويشمل برنامج عملها الحالي مسألة استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية وحصانات الدول من الولاية - وهما موضوعان تنظر فيهما لجنة القانون الدولي . وقد نظمت اللجنة الاستشارية خلال الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ، بالتعاون مع لجنة القانون الدولي ، حلقة دراسية في نيويورك للنظر في هذين الموضوعين بالدرجة الاولى . واشترك في تلك الحلقة المقررون الخاصون للجنة المعنيون بهذين الموضوعين والمستشارون القانونيون للدول الاعضاء .

١١ - واستمر التعاون بين اللجنة الاستشارية ولجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وعقدت حلقة دراسية اقليمية بشأن القانون التجاري الدولي ، بالتعاون مع لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، في نيودلهي في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، ونشرت اللجنة الاستشارية اعمال تلك الحلقة . وأوصي بأن تنظر حكومات الدول الاعضاء في اللجنة ، بعين التأييد ، في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي . كما أوصت اللجنة الاستشارية بالتوسع في قبول اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، لسنة ١٩٧٤ ؛ واتفاقية الامم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، لسنة ١٩٨٠ ، واتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع لسنة ١٩٧٨ ، (قواعد هامبورغ) .

واو - التدابير الرامية الى تشجيع التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار وتنفيذها

١٢ - ماتزال مسألة تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار قيد النظر من جانب اللجنة الاستشارية . وقد استحثت الدول الاعضاء الموقعة على الاتفاقية على التصديق عليها حتى يمكن تنفيذها مبكرا . كما ناشدت اللجنة الاستشارية جميع الدول الاخرى ان تنظر في التصديق على الاتفاقية او الانضمام اليها في أبكر موعد ممكن . وناقشت اللجنة الاستشارية في دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين المسائل ذات الصلة بأعمال اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار . وقد اعيدت اللجنة الفرعية لقانون البحار الى نشاطها وتعد أمانة اللجنة الاستشارية دراسة عن المشاريع المشتركة وغيرها من المسائل الاساسية التي تنظر فيها اللجنة التحضيرية . وتعتزم اللجنة الاستشارية التعاون مع إدارة شؤون المحيطات وقانون البحار بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ

اتفاقية قانون البحار ، لاسيما ما يتعلق بالتشريعات الوطنية المعنية بالشؤون البحرية . وقد عقدت في نيويورك في آب/أغسطس خلال دورة اللجنة التحضيرية ندوة عن المشاريع المشتركة ومسائل اخرى .

زاي - التعاون الاقتصادي الدولي من اجل التنمية

١٣ - تركز اللجنة الاستشارية اهتمامها ، منذ دورة الجمعية العامة الاستثنائية الحادية عشرة المعقودة في عام ١٩٨٠ على مسألة التعاون الاقتصادي الدولي من اجل التنمية ، واشتركت لهذا الغرض في دورات واجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ولجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وقدم العديد من المقترحات كي تنظر فيها الدول الاعضاء في اللجنة الاستشارية . واعدت اللجنة الاستشارية اتفاقات ثنائية نموذجية لتشجيع وحماية الاستثمارات ، بغية زيادة تدفق رأس المال والتكنولوجيا الى البلدان النامية في المنطقة الآسيوية - الافريقية . ويجري الآن اتخاذ خطوات لتوسيع نطاق تقدير الاتفاقات النموذجية بين حكومات المنطقة الآسيوية - الافريقية .

١٤ - وثمة مبادرة اخرى قامت بها اللجنة في هذا الصدد ، وهي إعداد اطار قانوني للمشاريع الصناعية المشتركة . وقد بدأت في تجميع المعلومات ذات الصلة عن هذا الموضوع حتى يتسنى اعداد دليل قانوني .

١٥ - ووضعت اللجنة الاستشارية مشروعا لتسوية المنازعات التي تنشأ في المعاملات الاقتصادية والتجارية . وأنشئت ثلاثة مراكز تحكيم اقليمية في اطار ذلك المشروع في كوالالمبور والقاهرة ولاغوس . ومن بين اهداف هذه المراكز المساعدة على تعزيز قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعلى تنفيذها . والمفاوضات جارية بشأن انشاء مركز تحكيم اقليمي آخر في طهران يستهدف اساسا عمليات التحكيم المتعلقة بالنفط .

١٦ - وبعد دراسة الجدوى التي اعدتها اللجنة الاستشارية بشأن انشاء مركز للبحث والتطوير المتعلقين بالنظم القانونية المطبقة على الانشطة الاقتصادية في البلدان النامية والتي قدمت الى الدورة التاسعة والعشرين ، تقوم امانة اللجنة الاستشارية حاليا بإعداد دراسة اخرى عن كيفية تعزيز قدراتها على جمع ونشر المعلومات والبيانات من مختلف وكالات الامم المتحدة مثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ولجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") وهيئات اخرى ، بما في ذلك مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص .

١٧ - تنظر اللجنة الاستشارية في مسألة عبء ديون البلدان النامية منذ دورتها المعقودة في كاتماندو في عام ١٩٨٥ (الرابعة والعشرون) . وعملا بقرار اتخذته في دورتها المعقودة في سنغافورة في عام ١٩٨٨ (السابعة والعشرون) عممت على جميع اعضاء مجموعة السبعة والسبعين مذكرة بعنوان "الجوانب القانونية لاتفاقات القروض الدولية" . وفي دورتها التاسعة والعشرين ، فوض الى امانة اللجنة الاستشارية مواصلة رصد رفض التطورات في هذا المجال ، بما في ذلك الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية في التفاوض بشأن اعادة جدولة القروض ، وأن تعد مجموعة من المبادئ القانونية والمبادئ التوجيهية بشأن الموضوع .

حاء - مسألة اللاجئين

١٨ - تعكف اللجنة الاستشارية بنشاط ، منذ عام ١٩٦٤ ، بالتعاون مع مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، على دراسة قانون اللاجئين ومشاكل اللاجئين . وقد أفضت اعمال اللجنة في هذين الموضوعين الى اعتماد مبادئها المسماة "مبادئ بانكوك" في عام ١٩٦٦ ، واعتماد اضافة لتلك المبادئ في عام ١٩٧٠ . وقد تجدد نمط التعاون هذا عقب اتخاذ الجمعية العامة لقرارها ٣٨/٣٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، وقررت اللجنة الاستشارية في دورتها المعقودة في طوكيو في عام ١٩٨٣ ان تدرج مرة اخرى بند اللاجئين في جدول اعمالها . وقد مهدت المداولات التي جرت في تلك الدورة الطريق لتوثيق التعاون بين اللجنة الاستشارية ومكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وقد نظرت اللجنة بالتفصيل ، خلال دورتيها المعقودتين في كاتماندو (الرابعة والعشرون) وأروشا (الخامسة والعشرون) في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ على التوالي ، في "مبدأ تقاسم العبء" . وفي الدورة الخامسة والعشرين تم التوصل الى توافق للآراء على ان مبدأ تقاسم العبء قد أصبح من خلال ممارسة الدول "مبدأ قانون انساني للاجئين" .

١٩ - وفي دورتها المعقودة في بانكوك (السادسة والعشرون) في عام ١٩٨٧ اعتمدت اللجنة الاستشارية اضافة أخرى للمبادئ التي وضعتها في بانكوك في عام ١٩٦٦ ، تناولت فيها بالتفصيل مفهوم تقاسم العبء . كما قامت اللجنة الاستشارية بدراسة مسألة مسؤولية الدول إزاء اللاجئين . وفي دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، طلب من أمانة اللجنة الاستشارية أن تدرس مفهوم انشاء منطقة أمان للمشردين في البلد الاصلي . وفي دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين المعقودتين في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ، اجرت اللجنة الاستشارية مشاورات عامة بشأن المركز القانوني لمنطقة الامان تلك والظروف التي يمكن في ظلها انشاء منطقة امان في البلد الاصلي للاجئين او المشردين . وتقوم امانة اللجنة في الوقت الحاضر بإعادة دراسة تعريف مصطلح "اللاجئ" كما تعد خلاصة بالمبادئ القانونية وقانون الدعوى فيما يتعلق بمختلف المسائل المتصلة باللاجئين ، بما في ذلك مفهوم "الشعور القائم على أساس قوي بالخوف من الاضطهاد" . وفي الدورة التاسعة والعشرين كلفت امانة اللجنة الاستشارية بإعداد دراسة عن حقوق اللاجئين وواجباتهم وكذلك عن التزام الدول تجاه اللاجئين . كما تعتزم امانة اللجنة تنظيم حلقة دراسية بالتعاون مع مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز الالتزام باتفاقيات الامم المتحدة المتصلة باللاجئين .

طاء - مناطق السلم والتعاون الدولي

٢٠ - في الدورة الرابعة والعشرين نظرت اللجنة الاستشارية في مفهوم منطقة السلم واطارها القانوني . وفي الدورة الخامسة والعشرين ، تقرر انشاء فريق خبراء للنظر في مضمون مختلف المقترحات التي قدمت في إطار الامم المتحدة وخارجها بشأن انشاء مناطق سلم والآثار المترتبة عليها . وفي الدورة التاسعة والعشرين نظرت الدول الاعضاء في دراسة عن المحيط الهندي كمنطقة سلم ومازال الموضوع مدرجا بجدول الاعمال . وطلب من امانة اللجنة اقامة تعاون وثيق في هذا الصدد مع اللجنة المخصصة للمحيط الهندي .

٢١ - أدرجت اللجنة الاستشارية في برنامج عملها موضوعا معنونا "عناصر صك قانوني بشأن علاقات الصداقة وحسن الجوار بين الدول في آسيا والمحيط الهادئ والمنطقة الافريقية" . وفي دورتها التاسعة والعشرين كان معروضا عليها تقرير يدرس مدى اتصال مبادئ معينة بالموضوع وهي : مبدأ تساوي الدول في السيادة ؛ وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ؛ وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ؛ واحترام السلامة الاقليمية وحرمة الحدود ؛ وتعزيز الامن الجماعي ؛ ونزع السلاح ومسؤولية الدول .

ياء - الاتجار غير المشروع بالمخدرات

٣٣ - عملا بمقرر متخذ في الدورة الرابعة والعشرين ، أعدت أمانة اللجنة الاستشارية دراسة عن الجهود المبذولة في إطار الامم المتحدة في ميدان الرقابة الدولية على المخدرات والمؤثرات العقلية . وقدمت هذه الدراسة الى الجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الاربعين للامم المتحدة . ويساور اللجنة الاستشارية القلق ازاء خطر الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعتزم تناول هذه المسالة بهمة في المستقبل القريب .

كاف - المسائل الاخرى المعروضة حاليا
على اللجنة الاستشارية

٣٣ - أدرجت اللجنة في دورتها المعقودة في سنغافورة (السابعة والعشرون) في عام ١٩٨٨ ، بندا في جدول أعمالها عنوانه "معايير التمييز بين الارهاب والكفاح التحرري للشعوب" . وتبعا لذلك بحث الموضوع في الدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين للجنة . وطلب من أمانة اللجنة ان تعمل بتنسيق وثيق مع اللجنة السادسة التابعة للامم المتحدة حيث يجري النظر في بند مماثل . وقد قدم الى الجمعية العامة تقرير أعدته اللجنة الاستشارية بشأن هذا الموضوع .

٣٤ - وفي الدورة السابعة والعشرين أدرج بند في جدول أعمال الدورة عنوانه "ترحيل الفلسطينيين بوصفه انتهاكا للقانون الدولي ، لاسيما اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩" . ونظرت اللجنة الاستشارية في دوراتها اللاحقة في مختلف جوانب المسالة ، بما في ذلك القانون العرفي والمدون المتصل بالاراضي المحتلة ، وواجبات السلطة القائمة بالاحتلال ومسالة دفع تعويض للفلسطينيين . وتعد أمانة اللجنة الاستشارية دراسة أخرى عن جميع الجوانب القانونية للمسالة ، بما في ذلك مسالة إعادة التوطين التي تقوم بها اسرائيل ، لاعداد كبيرة من اليهود الذين كانوا سابقا في الاتحاد السوفياتي ، في فلسطين منتهكة بذلك القانون الدولي .

٣٥ - وهناك بند مدرج في برنامج عمل اللجنة منذ عام ١٩٨٩ وعنوانه "حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وتصريفها" . وفي آذار/مارس ١٩٨٩ ، مُثلت اللجنة الاستشارية في مؤتمر المفوضين المعني بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وتصريفها ، المعقود تحت اشراف برنامج الامم المتحدة للبيئة . ونظر المستشارون القانونيون

للدول الاعضاء في اللجنة خلال اجتماعهم المعقود في الامم المتحدة بنيويورك في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، في الدراسة التي أعدتها أمانة اللجنة الاستشارية بشأن اتفاقية بازل .

٣٦ - وفي الدورة التاسعة والعشرين ، اصدرت اللجنة الاستشارية توجيهاتها الى الامانة باجراء دراسة عن التعاون فيما بين البلدان الآسيوية - الافريقية على حظر القاء النفايات السامة وغيرها في تلك البلدان ، والتعاون على إعداد اتفاقيات اقليمية او دون الاقليمية لحظر القاء النفايات السامة وغيرها . وتظل امانة اللجنة الاستشارية على اتصال نشط ببرنامج الامم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية بهذا الموضوع . كما تشترك اللجنة الاستشارية في اعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

- - - - -